الشكوى في الشاهد الخ

ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فيها فلا تنفذ وفي احكام ابن
زياد في رجل تشكى بالشكوى على القاضي برجلين عدلين شهدا عليه
بحق فقال كانا عدلين مبرزين فلا يسمعه قبل التجريح بالعداوة
ولا يكونا مبرزين فلا استرابة الا حقق بها قاله محمد بن وليد وابن لبابة
وسعيد بن معاذ وايوب بن سليمان وقال اصبغ في نوازله في الشاهد يشهد
على الرجل ثم يقول اليه ويقول له في مجلس القاضي انما تشتمني وتهددني
فان القاضي لا يبطل شهادته بذلك وفي الثمانية قال ابن الماجشون اذا
شهد عليه ثم قال للقاضي ان هذا الذي شهد علي يؤذيني ويشتمني ويبر
بين بالمكروه فهذا يقبل شهادته لانه قد اخبر انه عدوه وقال اصبغ
ان كان على وجه الشكوى لا على طلب مخاصمته بطلت الشهادة وان كان
على وجه الخصومة وطلب حقه سقطت شهادته والاحسن ان تنفع
الشهادة على غير المشهود عليه وان كان غاب الشهود ولم يقدح في
الشهادة ولاكن يعلمه القاضي بهم فان كانت له حجة والا حكم عليه هكذا
في المدونة وقال سحنون في العتبية ان سال القاضي اعادة شهادة فارى ان يجبر
هذا ولا ان لم يقدر على ذلك المغيب اشتهر عليه قال الشيخ والذي شاهدت
العمل به اذا كملت الشهادات ان يرفع الى المشهود عليه نسخ جميع ذلك ويعلم
له على من قبل من البينات اولا يكتب له في النسخ سواهم ويضرب في ذلك التلوم
او اليومين او الثلاثة ثم يعود الى القاضي فان ادعى مدفعا ابتدا ضرب له اجل
حينئذ قال ابن عتاب والانتساخ للعقود على الطالب وقاله ابن جور قال
حتى ابو عمر بن القطان ان على الذي يعذر اليه الغرام بالقرطاس الذي يكتب فيه
نسخ ما يعذر اليه فيه وهو واجب الثني وفي احكام ابن زياد فيمن طلب من القاضي ان

يعطيه

شكوى الشاهد في المشهود عليه

والاحسن ان تنفع الخ

الكلام على الشيخ الخ

طلبه نسخ الشوري وهي العقود

١٢

يعطيه الشوري قال ابن لبابة يعطيه نسختها وأما بعينها فلا وانما
هي للقضاة

باب في الايمان والخلطة وكشف القضاة عما يشتبه عليهم من الامور

في احكام ابن زياد يبعث القاضي في الامور من يثق بصدقه وامانته ومن لا
يظن به انه رسول القاضي واذا تبين له ما قال انفذه ولا يطلب في العدول وانما
العمل فيها على ما يرجى به البلوغ اليه عند الكشف والبحث وفي احكام
ان الخلطة اصل مذهب مالك وان اليمين لا تتعلق الا بالشبهة او وجه
للطخ او بالخلطة وقال ابن القاسم في رجل ادعى على رجل صالح شيئا
يعلم الناس انه فيه كاذب ولم يعلم بينهما اخذ ولا اعطاء لم يستحلف فان كان اهل
ميلا وهو متهم لم يقل بقول العلماء بالخلطة قال ابن مزين قال اصبغ
خمسة تجب عليهم الايمان بلا خلطة وهم الصانع والمتهم بالسرقة والقائل
عند موته لي عند فلان كذا وكذا والذي ضيفه الرجل فيدعي عليه انه برئ بماله الرجل
وان كان غريبا والغريب ينزل مدينة فيدعي انه استودع رجلا مالا وقال
مطرف وابن الماجشون في رجل وهو متهم يعرف بالدعارة فادعى عليه حلف وان ابى حبس حتى
يرى السلطان رايه وان كان ممن لا يعرف بالدعارة وهو لا يدعي عليه اخذ مال غيره
اخذ قول عليه فلا يمين عليه قال ابن مزين اذا كان المدعى عليه بالغصب
او الجناية ممن يشبه ذلك اليه وان لم يثبت عليه فعليه اليمين وان اتهم ولم
يحقق دعواه فلا تجب اليمين الا ان يكون ممن يتهم بذلك بينة بالاستحلال مال الغير
وفي التهمة لا ترد ويرى السلطان في ذلك رايه ان نكل المدعى عليه عنها
بما ادعيت العشرين وفي فروع في المدونة ما يدل على هذا وقال ابن ابي زمنين في
بالخلطة شاهدا واحدا حلف معه وثبتت الخلطة ثم يحلف المطلوب حينئذ

يبعث القاضي الخ

الخلطة اصل الخ

خمسة تجب عليهم الخ

المدعى عليه بالغصب

يمين التهمة وما فيها

Copyright © King Saud University